بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض
قرار رقم:CAR-2025-246712
الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-246712

المقامة

من/ المتهم، سجل تجاري رقم (...) **المستأنفة**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمـــارك **المستأنف ضدها**
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/06/19م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**
الأستاذ/ ... **عضواً**
الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاســتئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...)، ترخيص ترافع عن الشــخصــية المعنوية الخاصــة رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصـــادرة في تاريخ 2024/01/03م، على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-240947) الصـــادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض في شأن الاعتراض على قرار التحصيـــل رقـــم (...) لعام 1445هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية قد تقدمت بالاعتراض أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، على قرار التحصيل الصدر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) لعام 1445هـ، المترتب عليه فروقات جمركية بمبلغ إجمالي قدره (1,123,811.07) مليون ومائة وثلاثة وعشرون ألفاً وثمانمائة وأحد عشر ريالاً وسبع هللات، وبعد اطلاع اللجنة على لائحة الاعتراض وعلى كامل المستنـدات المرفقة، أصـــدرت قرارهـا – محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:
" أولاً: قبول الدعوى شكلاً.
ثانياً: رد دعوى المدعية شركة ...، سجل تجاري رقم (...) رقم: (...) وتاريخ 1445/09/16 هـ بمبلغ وقدره (1,123,811.07) مليون ومائة وثلاثة وعشرون ألفًا وثمانمائة وإحدى عشر ريالًا سعوديًا وسبع هللات؛ بحق (...) بيان جمركي محل الدعوى.".
وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بتمسك المدعية بما سبق تقديمه أمام اللجنة الابتدائية، وأكدت على أن القرار اعتمد على إعادة تصنيف البند الجمركي الخاص بالشاشات المستوردة من قبل الشركة إلى البند رقم (...) بنسبة رسم أعلى، في حين أن البند الصحيح هو (...)، كما يدفع وكيل الشركة بأن القرار قد جاء متجاهلاً للتقارير الفنية والشروحات المعتمدة، كما أنه قد تم إرفاق شهادات "سابر" وشهادات الجودة الصادرة عن هيئة المواصفات والمقاييس التي تؤكد صحة التصنيف الجمركي، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف، وإلغاء قرار التحصيل محل الدعوى.
وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستـأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن المستندات التي تدعي المستأنفة إرفاقها هي مستندات استرشادية وليست ملزمة للهيئة في الاعتماد عليها عند تحديد البند الجمركي الصحيح للصنف الوارد، كما أن البند الصحيح الذي ينطبق على الأصناف الواردة للمدعية هو البند رقم (...) بنسبة رسم (5%) وهو ما أيدته الإدارة العامة للقيود والتعريفة وهي الإدارة المختصة في تحديد البنود الجمركية واجبة التطبيق، الأمر الذي يتبين معه صحة ما انتهى إليه القرار الابتدائي محل الاستئناف، واختتمت بطلب الحكم برفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.
وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن الوصف الرسمي للمنتجات هو وصف غير استرشادي كما تدعي الهيئة بل هو المرجع الأساسي الوحيد لمعرفة وصف المنتجات الفنية من الشركة المصنعة، كما أنه من غير المتصور أن يتم إعادة احتساب بند جمركي معفي إلى بند جمركي خاضع للضريبة بعد تسليم المنتجات المستوردة للعملاء، كما يدفع وكيل الشركة بعدم تطابق آلية الاحتساب للبند الجمركي مع واقع المنتجات المستوردة، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف، وإلغاء قرار التحصيل محل الدعوى.
وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/12/23هـ، الموافق 2025/06/19م، وفي تمام الساعة (12:36) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من ... على القرار رقم (CFR-2024-240947) وتاريخ 2024/11/10م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم الإبلاغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/11/28م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2024/12/24م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث تبين من خلال المستندات المقدمة بأن الوارد عبارة عن (شاشات عرض) وقد صنفته الشركة المستأنفة تحت بند (...– ...) بوصف (أدوات عرض ذات شاشة مسطحة) ووصف (--- قابلة للتوصيل مباشرة ومعدة للاستعمال مع جهاز المعالجة الذاتية للبيانات الداخل في البند 84.71) بفئة رسم (0%)، وصنفته الهيئة بناءً على إفادة الإدارة العامة للقيود والتعريفة تحت بند رقم (...) بمسمى "--- غيرها" بنسبة رسم (5%)، وحيث استندت الهيئة في قرار التحصيل الصادر عنها على الإفادة المقدمة من قبل إدارة القيود والتعريفة، وباطلاع اللجنة على الإفادة تبين أنها تضمنت ما نصه: "إشارة إلى المراسلة أدناه عليه نفيدكم أن الصنف محل الدراسة لا يندرج ضمن وصف (شاشات قابلة للتوصيل مباشرة ومعدة للاستعمال مع جهاز المعالجة الذاتية للبيانات) والتي تم توضيحها في الشروحات للبند (...) على سبيـــل المثـــال: - أن حجم الشاشة كبير مقارنة بالحجم المذكور في شروحات البند للشاشات القابلة للتوصيل وأن حجم الصورة القابلة للعرض على تلك الشاشات لا يتجاوز عادة 76 سم (30 بوصة). - لديها حجم تباعد (عادة ما يكون أصغر من 0.3 مم) ملائم للمشاهدة على مقربة من الشاشة. - قد تتضمن آليات لضبط الدوران والإمالة والارتفاع، أسطح غير مبهرة، عرض بدون رعشة، وخصائص التصميم الآخر المتقنة لتسهيل إطالة فترة المشاهدة على مقربة من الشاشة."، وحيث إنه بالرغم من انعقاد الاختصاص في التبنيد لإدارة التعريفة، إلا أن ذلك لا يحول دون تقديم إفادة مبنية على دراسة كاملة الأركان للوارد وتحديد البند الصحيح ولماذا تم اختياره، ذلك إنه بالنظر إلى الإفادة المقدمة تبين خلوها من الأركان الأساسية للوارد، كما جاءت خالية من البند المختار من قبل الهيئـــة خاصة وأن الهيئة قد أشارت في جوابها إلى أن إدارة التعريفة قد أيدت إجراء الهيئة في اختيار البند "غيرها"، وحيث يتبين من خلال ما سبق أن الهيئة لم توضح عدم التطابق إلا في النقاط التي ذكرتها على سبيل المثال، والتي لم يتضح إن كانت اشتراطات البند الذي اختاره المكلف أم البند المذكور من قبل الهيئة، وحيث إنه بمراجعة البنود في موقع الهيئة لم تظهر النقاط التي ذكرتها الإدارة تحت البنود المذكورة، حيث لم يذكر في وصف البند المختار من قبل المكلف بأنه ينطبق على حجم معين من الشاشات أو يتضمن مواصفات معينة، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى تقرير صحة البند الذي تدفع به الشركة المستأنفة رقم (...) بمسمى "--- قابلة للتوصيل مباشرة ومعدة للاستعمال مع جهاز المعالجة الذاتية للبيانات الداخل في البند 8471" بنسبة رسم (0%) للوارد محل الخلاف وذلك استنادًا للنشرة الفنية المرفقة من قبل الشركة المستأنفة، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــم (CFR-2024-240947)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، وإلغاء قرار التحصيل رقم (...) لعام 1445هـــ بمبلغ قدره (1,123,811.07) مليون ومائة وثلاثة وعشرون ألفاً وثمانمائة وأحد عشر ريالاً وسبع هللات، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الأستاذ/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.